

## 322478 - هل يوجد سجود سهو على المأموم المسبوق؛ لأنه فاتته ركعة أو أكثر

### السؤال

دخلت المسجد، وكان الإمام في الركعة الثانية، فصليت معه، ولما إنتهى الإمام وسلم، قمت أنا وصليت ما فاتني، فرأى أحدهم ما فعلت، ثم أتى إلي، وقال: يجب أن تصلي سجدتي سهو؛ لأنك تأخرت، ولم تحضر الصلاة كاملة مع الإمام، مع العلم إن الإمام لم يسه، ولم يخطئ، ولم يصل سجدتين سهو، وقال أيضاً: إنه يوجد رأي لأحد الأئمة أنه يجب على المأموم المسبوق أن يصلي سجدتين سهولاً لأنه تأخر، فما صحة هذا الرأي؟ وهل يجوز أن أفعل ما قاله لي؟

### الإجابة المفصلة

سجود السهو إنما سببه السهو في داخل الصلاة، بالزيادة أو النقصان أو الشك.

قال ابن رشد:

” سجود السهو: والسجود المنقول في الشريعة في أحد موضعين:

إما عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبيل النسيان، لا من قبيل العمد.

وإما عند الشك في أفعال الصلاة. ” انتهى من “بداية المجتهد” (1 / 447).

وأما المسبوق ببعض الصلاة، فإنما أمره الشرع بإتمام ما فاتته، لا غير.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»

قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» رواه البخاري

(635)، ومسلم (603).

وأما أن المسبوق يسجد للسهو، لمجرد أنه مسبوق: فهذا ما لا أصل له في الشرع المطهر، ولا نعلم أحداً قاله من أهل

العلم قط !!

والله أعلم.